سبيل حتى لا تملك الاجارة او غيرها انتهى القاعدة السابعة عشر لا
عبرة بالظن البين خطاؤه اي لا يعتبر الفعل الذي وقع بالظن و
ظهر واتضح انه على خلاف ما هو الحكم الشرعي فيه وعكسه اذا ظن ان ما
فعله غير معتبر شرعا لفوات بعض معتبراته ثم ظهر وجود تلك
المعتبرات وليس منه ما لو اشترى جارية وطلب منه جاره الشفعة
فيها فسلمها اليه المشتري على ظن انه تكن له الشفعة فيما اشترى
ثم علم بعد ذلك ان لا شفعة فيها فاراد ان يستردها منه ليس له ذلك
لانه انعقد بينهما بيع بتعاطي الا اذا كان القاضي قضى بغير رضاه
فقضاؤه لا ينفذ كما في شرح الطحاوي وفي العتابية ولو ظن ان
النكاح الذي بينهما فاسد فقال تركت النكاح الذي بيني وبينها على
ظنه ثم علم ان النكاح صحيح قال لا يقع الطلاق ذكره في الحاوي وفي
المحيط الرضوي من الصرف ان التساوي واجب علينا فيجب تحصيله بفعلنا
اما بوجود منع علم الله تعالى لا يصلح شرطا للجواز لان الاحكام تبتنى على
فعل العباد تحقيقا لمعنى الابتلاء انتهى دل ظاهره ان العبرة في الاحكام
بما في ظن المكلف قاعدة كلية الا ان ينص على ما خرج قال وخرج من
القاعدة مسائل لم يظهر وجه الخروج الاولى المسئلة الاولى فيها اجله قال
الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس فظهر انه طاهر اعاد لانه لما حكم
بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه فلا ينقلب جائزه و
ان ظهر خلافه قال ففي هذه المسائل الاعتبار لما في ظن المكلف الى اخره
والمسائل اربعة وزدت خامسة وهي ملخ الواقعات المرتبة النخاص
رجل قذف امرأته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاع لا حد عليه
لانه قذفها على انها زوجته وقذف الزوج زوجته لا يوجب الحد فقد
قذفها على ظن انه لا يجب عليه الحد انتهى اقول وهي غريبة قال
وينبغي انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين انها محل او
عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر اقول وقع في الصغرى عن الرضاع

مايدل

مايدل على الاختلاف في ذلك ونص المطلقة اذا قالت طلقني
زوجي ثلاثا ثم ارادت ان تزوج نفسها منه ثم اصرت على ذلك او قالت
كذبت او اخطأت كان والذي يقول لا يجوز النكاح وهكذا في فتاوى
النسفي وقد نص في الرضاع ان المرأة اذا قالت قبل النكاح هذا الرجل
ابني من الرضاع ولم ترجع عن هذا الاقرار وثبتت على ذلك مع هذا اذا
تزوجت بهذا الرجل يجوز وذكر المشايخ في العلة انها لو اقرت
بذلك بعد النكاح لا تقع الحرمة لان الحرمة ليست اليها كذا قبل النكاح
فهذا تنصيص ان هنا يجوز ان تزوج نفسها منه في جميع هذه
الوجوه وبه يفتى انتهى اقول ولا ريب ان حكم الزوج كذلك والله اعلم
وفسر التمرتاشي الثبات بقوله لان هذا ايجاب تحريم فلا يعمل الا
بقرينة وهو الدوام بان يقول لها قلت حق انتهى وفي الذخيرة من
التحري عن ابي يوسف فيمن اشترى امة ووطئها ثم علم انه استحقت
ان وطئها حلال ولا يسقط احصانه لانه وطئها وعنده انه ملكه
فاعتبر ما عنده وعلى قول ابي حنيفة ومحمد الوطء حرام الا انه لا
اثم عليه فهذا بظاهره يدل على ان عند الامام العبرة في العقود
العقود لما في نفس الامر وعند ابي يوسف بخلاف ذلك وفي الذخيرة
من الايمان من حلف على اليمين فالبر والاثم على علم الحالف انتهى قال
ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى الطلقة فيشمل ما
اذا دفع ازيد مما عليه غلطا قال القاضي من اخر السلم رجل
عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاه اثني عشر غلطا قال ابو حنيفة
وابو يوسف تكون الزيادة امانة عند القابض ان هلكت لا يجب
عليه شيء وما بقي يكون بينهما حصة اسداس للقابض وسدسها
للدافع القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر
كله اي في الحكم صيانة لكلام العاقل عن الالغاء وتغليبا للمحرم
على المبيح واعمالا للدليل بالقدر الممكن لانه اذا قام الدليل على البعض

Copyright © King Saud University